مجلة "دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية"
مخبر الصناعات التقليدية - جامعة الجزائر3 المجلد 11 (العدد 01) - سنة 2022
*Laboratory of Traditional Industries - University of Algiers 3*
ص ص 355-378 *Studies in economics and commerce and finance Review*
*ISSN: 2392-5388 EISSN: 2600-6774* **vol. 11 (n° 01) - 2022**

# الاعتماد الايجاري والمزايا الجبائية لدعم وتمويل القطاع الفلاحي في الجزائر

# Leasing and tax benefits to support and finance the agricultural sector in Algeria

# Le leasing et avantages fiscaux pour soutenir et financer le secteur agricole en Algérie

**مدني بيدي***
***bidi.madani@univ-alger3.dz***

**تاريخ استلام المقال: 2022-08-29 تاريخ قبول النشر: 2022-11-01**

**Abstract:**

Supporting and financing the agricultural sector in Algeria faces several challenges, given the nature of the product that is affected by climatic conditions on the one hand, and the nature of the guarantees required by banks on the other. This is what we examine, by presenting the tax advantages to support and finance agriculture in Algeria through leasing

**Key words:** **S**upport, **L**easing, **A**griculture, **T**ax advantages, **A**lgeria.

* **جامعة الجزائر 3 (الجزائر) - أستاذ محاضر (ب)**
***madanibidi@gmail.com (المؤلف المرسل)***

**Résumé:**

L'accompagnement et le financement du secteur agricole en Algérie font face à plusieurs défis, compte tenu de la nature du produit qui est affectée par les conditions climatiques d'une part, et de la nature des garanties exigées par les banques d'autre part. C'est ce que nous examinons, en présentant les avantages fiscaux afin de soutenir et financer l'agriculture en Algérie par le leasing.

**Mots clés:** **S**outien, **L**easing **(C**rédit-bail), **A**griculture, **A**vantages fiscaux, **A**lgérie.

**ملخص:**

يواجه دعم وتمويل القطاع الفلاحي في الجزائر تحديات عدة، بالنظر إلى طبيعة المنتوج الذي يتأثر بالظروف المناخية من جهة وطبيعة الضمانات التي تطلبها المصارف من جهة أخرى. هذا ما نبحث فيه، بعرض المزايا الجبائية لدعم وتمويل الفلاحة في الجزائر عن طريق الاعتماد الإيجاري.

**الكلمات المفتاحية:** دعم، تمويل مصرفي، اعتماد إيجاري، فلاحة، جباية، الجزائر.

**مخطط المقال:**

**مقدمة**
**1) دعم القطاع الفلاحي من خلال التمويل والمزايا الجبائية**
**1-1)** دعم الدولة لتمويل الفلاحة
**1-2)** استفادة الفلاحة من المزايا الجبائية العامة
**2) الاعتماد الايجاري ودعم القطاع الفلاحي**
**2-1)** الاعتماد الإيجاري ومزاياه الجبائية
**2-2)** استفادة الفلاحة من المزايا الجبائية للاعتماد الايجاري
**خاتمة**

## مقدمة:

يواجه تمويل القطاع الفلاحي مصاعب عدة مختلفة، نظرا لطبيعة المنتوج الذي يتأثر بالظروف المناخية من جهة وطبيعة الضمانات التي تطلبها المصارف المُقرضة من جهة أخرى، وهذا ما يجعل الاعتماد الايجاري أنسب تمويل يقدم مزايا كبيرة خلافا للتمويل التقليدي، وكونه غير مشروط بضمانات. ومن المزايا التي يقدمها الاعتماد الايجاري لتمويل الفلاحة في الجزائر، نجد المزايا الجبائية التي تعد أخذ أكبر هذه المزايا.

في البحث، نطرح التساؤل الأساسي: **ماذا عن الاعتماد الإيجاري والمزايا الجبائية لدعم القطاع الفلاحي في الجزائر؟**

## 1) دعم القطاع الفلاحي من خلال التمويل والمزايا الجبائية:

تعتبر دعم الفلاحة والإنتاج الفلاحي بمختلف شعبه ضرورية لتحقيق تنمية فلاحية مستدامة كفلسفة عمل وتصرف من شأنها زيادة الإنتاج المتاح لعملية التنمية الاقتصادية[1]. ويتكرر دوما ضرورة النهوض بالقطاع الفلاحي في الجزائر بالبحث عن بدائل التمويل اللازم تمكن الفلاحين من تمويل مشاريعهم المختلفة من خدمة الأرض وما يشملها من استصلاح وتهيئة وري وعناية بالمزروعات ومن تربية حيواناتهم،

### 1-1) دعم الدولة لتمويل الفلاحة:

يعد القطاع الفلاحى من أهم القطاعات الاقتصادية، وذلك لأنه يشغل نسبة كبيرة من اليد العاملة ويعمل على توفير الغذاء لمجموعة معتبرة من السكان، وتأمين أمنهم الغذائى، كما يساعد على تنمية القطاع الصناعى بما يمده بالمواد الأولية اللازمة واستعمال مختلف وسائل الإنتاج[2]. إلا أنه يعرف معيقات أكثر من غيره، بسبب عوامل عدة: ضعف الإنتاج الحيوانى لعدم خصوبة المساحات الرعوية، عدم مسايرة التكنولوجيات الحديثة فى تحسين السلالات الوراثية، قلة الموارد المائية ومحدوديتها للجفاف وسوء التسيير فى التوزيع، وقلة الاستثمارات فى المجال الفلاحى، الذي يرجع إلى عجز مؤسسات الإقراض فى التشجيع، المساندة والمشاكل المتعلقة بالتمويل[3]. وهنا، تظهر أهمية التمويل.

التمويل الفلاحي هو كيفية الحصول على رأس مال واستعماله في القطاع الفلاحي بطريقه عقلانية، غير أن **التمويل الفلاحي صادف عدة معوقات**، نذكر منها[4]:

- عدم السداد الذي يعتبر عن عجز كلي آو جزئي للمقرض بعدم تمكنه من السداد، وبذلك لا يمكن للمصرف من استرداد أمواله من أصل القرض وفوائده؛
- عدم السيولة، عندما يعجز المصرف في مواجهه السحوبات المستمرة للمودعين باعتبار أن الأموال التي قام المصرف بإقراضها لم تسدد في أجالها المحددة؛
- سعر الفائدة الذي ينجم خاصة عن الاحتياط للأصول آو الديون بمعدل فائدة ثابت وبهذا يعتبر تذبذب معدلات فائدة مشكل كبير للفلاح؛
- والتغيرات التي تطرأ على سعر الصرف للعملات بالنسبة للعملة الوطنية قد تولد خطرا حقيقيا على استمرارية عمل المصارف.

**يخضع التمويل الفلاحي لمجموعة من العوامل** التي تؤثر عليه، ومنها[5]:

- مواجهة القطاع الفلاحي لمخاطر مرتفعة نسبيا مقارنة مع القطاعات الأخرى، وهذا لطبيعة المنتوج الذي يعتمد على الظروف المناخية، ويتأثر بالعوامل الخارجية، مما يؤدي إلى إحجام مؤسسات التمويل عن تحمل تلك المخاطر حفاظا على مركزها المالي؛
- تحتاج مؤسسات التمويل إلى ضمانات عينية، وهذه الضمانات قد تكون عقارية أو أصول منقولة، غير أن الفلاح يرغب أن يكون الضمان هو المنتوج المتحصل عليه من المشروع ذاته؛
- ويحتاج القطاع الفلاحي إلى تمويل مرحلي مبرمج من بداية إعداد التربة إلى الحصاد والنقل والتسويق، وانقطاع التمويل يؤدي إلى فشل الموسم الفلاحي.

وولدّت السياسات المتعاقبة والتجارب المطبقة على القطاع الفلاحي في الجزائر عدة مشاكل أعاقت تطبيق مختلف البرامج التنموية الفلاحية، ولم تحقق مبتغى هذه السياسات الفلاحية، وخاصة مشاكل العقار والمياه والتمويل. ولعل هذه الأخيرة هي أهم هذه المشاكل، باعتبار المال هو عصب كل نشاط اقتصادي بشكل عام، والعقبة الكبرى التي تحول دون تحقيق الأهداف الفلاحية التنموية المسطرة، مما يتطلب توفير التمويل اللازم لإنجاحها، يكفل تحقيق أكبر نسبة من الاكتفاء الذاتي وتقليص التبعية الغذائية المكلفة[6].

رسميا في الجزائر، **التمويل الفلاحي المدعم خارج الاعتماد الإيجاري**، يظهر من خلال نوعين متكاملين من القروض التدعيمية التمويلية: القرض الموسمي الرفيق والقرض الاستثماري التحدي[7]:

1. **القرض الموسمي "الرفيق"**:

قرض موجه للفلاحين وللمستثمرين وهذا حسب قانون التوجيه الفلاحي 2008 الفلاحين والمربين، سواء بشكل فردي أو منظم في تعاونيات أو مجموعات أو جمعيات أو اتحادات أو وحدات فلاحية أو مخزنون للمنتجات الزراعية ذات الاستهلاك الواسع. وهو قرض موسمي مدعوم يمنحه بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

يشتمل قرض الرفيق على القرض الموسمي والقرض الفيدرالي، مدته سنتين، وتتحمل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري التغطية الكاملة للفائدة، أي أن المستفيد من القرض يسدد ما بين 6 و24 شهرا، ويفقد حق تسديد دفع الفائدة من قبل الوزارة في حالة الاستفادة من قرض أخر.

والمجالات التي يغطيها القرض:

- ✓ القرض الموسمي قصد: اقتناء المدخلات نشاط المستثمرات الفلاحية (البذور، الشتلات، الأسمدة، مبيدات..)، اقتناء أعلاف للحيوانات الموجهة للتربية ووسائل الري ومنتوجات الأدوية البيطرية، اقتناء المنتوجات الفلاحية الواسعة الاستهلاك لتخزينها، عمليات زراعية مختلفة، وحملة الحصاد والدرس.

- ✓ القرض الفيدرالي قصد: تحويل الطماطم الصناعية، إنتاج الحليب، إنتاج الحبوب، إنتاج بذور البطاطس، وحدات تصنيع العجائن (المعكرونة والكسكسي)، تغليف وتصدير التمور، إنتاج زيتون المائدة وزيت الزيتون، إنتاج العسل، إنتاج منتوجات محلية، إنشاء وحدات الثروة الحيوانية ومراكز التسمين، التلقيح الصناعي ونقل الأجنة، ذبح وتقطيع الدواجن، تسويق المنتوجات الزراعية وتخزينها وتعبئتها وتثمينها، وإنتاج وتوزيع الأدوات الزراعية الصغيرة والري والبيوت البلاستيكية.

2. **<u>والقرض الاستثماري "التحدي"</u>**:

وهو قرض استثماري محسّن، موجه للفلاحين والتعاونيات والمزارع النموذجية والمؤسسات الاقتصادية، يمنح من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية في إطار إنشاء مستثمرات جديدة للفلاحة وتربية الحيوانات على الأراضي الزراعية غير المستغلة تابعة للمتعاملين الخواص أو الملكية الخاصة للدولة.

يتم تغطية فوائد القرض المترتبة من قبل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري:

- ✓ إذا كانت مدة السداد 5 سنوات أو أقل، تتحمل الوزارة الفائدة؛
- ✓ يتحمل المستفيد من القرض دفع فائدة 1% عند السداد بين السنة الـ 6 والسنة الـ 7؛
- ✓ يتحمل المستفيد من القرض دفع فائدة 3% عند السداد من السنة الـ 8 والسنة الـ 9؛
- ✓ وإذا دام المشروع أكثر من 10 سنوات، يتحمل المستفيد أعباء الفوائد كاملة.

المجالات التي يغطيها قرض التحدي:

- ✓ إنشاء معدات وتحديث مستثمرات الفلاحة وتربية الحيوانات؛
- ✓ تعزيز القدرات الإنتاجية للمستثمرات الحالية وغير المستغلة؛
- ✓ والمؤسسات الاقتصادية التي تسهم في تكثيف المنتجات الزراعية والحيوانية وتصنيعها وتثمينها والتي تتطلب احتياجات تمويل متوسطة الأجل (قرض فدرالي)؛

والإجراءات المؤهلة للحصول على قرض التحدي:

- ✓ أشغال التحضير، التهيئة وحماية الأراضي؛
- ✓ عمليات تطوير الري الزراعي؛
- ✓ اقتناء عوامل ووسائل الإنتاج؛
- ✓ إنشاء البنى التحتية من تخزين، تحويل، تعبئة وتثمين الاسترداد؛
- ✓ حماية وتطوير التراث الجيني الحيواني والنباتي؛
- ✓ وتطوير المنتوج الحرفي.

## 1-2) استفادة الفلاحة من المزايا الجبائية العامة:

يعد القطاع الفلاحي من القطاعات ذات الأولوية في سياسة الدولة التدعيمية، فقدم التشريع مزايا جبائية* عدة للقطاع الفلاحة، لكن شدد وفق قانون المالية لسنة 2009** بفرض عقوبات في حالة تحويل الامتيازات الجبائية الممنوحة للفلاحين من أجل استغلال نشاطهم غير تلك التي منحوا من أجلها تلك المزايا، بالمطالبة بدفع الضرائب والرسوم المفروض تسديدها مع تطبيق غرامها قدرها 100%.

تجد سياسات المزايا الجبائية مبررتها في النماذج الاقتصادية العاملة على تشجيع العملية الإنتاجية ودعم تنمية المعروض من السلع والخدمات، قصد زيادة الإنتاج والحصول على نمو متزايد في مستوى الدخل الوطني[8].

**وتعرف المزايا الجبائية** بطرق عدة، ومنها:

- أسلوب خاص غير إجباري لسياسة اقتصادية موجهة إلى أعوان اقتصاديين مستهدفين بهدف التأثير على سلوكاتهم وتوجههم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق محددة، تتخذه الدولة لصالح فئات معينة لغرض توجيه نشاطهم[9]؛
- استثناء من نظام الضرائب العام، بحيث تخفض الأعباء الضريبية عن المشروعات من أجل حفزها للاستثمار في مشروعات محددة أو قطاعات معيّنة[10]؛
- أداة لتوجيه الاقتصاد الوطني بغية إحداث توازن اجتماعي واقتصادي[11]؛
- تخفيض أو خصم الضريبة أو الرسوم التي تمنحها السلطات الضريبية لشخص طبيعي أو اعتباري مكلف بعملية شراء أو إنفاق وفقاً لشروط معينة[12]؛

من خلال التعاريف السابقة، يمكن استخلاص أن المزايا الجبائية عبارة عن أسلوب دعم تتخذه الدولة لفائدة أعوان اقتصاديين مستهدفين في ميادين معينة أو مناطق محددة، بشكل مؤقت أو دائم، بتخفيض/خصم/أو إعفاء كلي من ضرائب ورسوم، تنفيذا لسياسات اقتصادية واجتماعية. ويقصد بالمزايا الضريبية بإعفاء ضريبي وتنازل الدولة عن حقها في فرض وتحصيل الضريبة بناء على تشريع ضريبي وفقاً لاعتبارات اجتماعية واقتصادية، وقد يكون[13]:

- إعفاء دائم أو إعفاء مؤقتاً محدد بمدة زمنية معيّنة؛
- إعفاء كاملً أو جزئيً؛
- إعفاء مكانيً أو نوعيً من حيث المحل؛
- وإعفاء من ضرائب وؤسوم معينة.

---

*يعبر عنها أيضا بـ "الإعفاءات الجبائية" أو "الإعفاءات الضريبية".*

***القانون 08-21 المؤرخ في 02 محرم 1430هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2008م المتضمن قانون المالية لسنة 2009 (الجريدة الرسمية، العدد 74-2008م).*

**جاء في قانون المالية 2022* إدراج مجموعة من الإجراءات لتخفيف العبء الضريبي،** التي تهدف إلى دعم النشاط الاقتصادي، وتشجيع الاستثمار والإنتاج الوطني، لا سيما فيما يتعلق **بالقطاع الفلاحي**[14]:

- الإعفاء عن ضريبة القيمة المضافة على الأعلاف المخصصة للماشية والدواجن المنتجة محليا؛
- تمديد الإعفاء الدائم عن ضريبة الدخل الإجمالي (الدخل الفلاحي) ليشمل الدخل من المستثمرات الصغيرة، التي تكون مساحتها أقل من أو تساوي 6 هكتارات، للمستثمرات الواقعة في الجنوب والهضاب العليا، و هكتاران للمستثمرات الواقعة في المناطق الأخرى؛
- الاستفادة من الإعفاء عن ضريبة الدخل الإجمالي، لمدة 10 سنوات، الدخل الناتج عن الأنشطة الفلاحية والحيوانية التي تتم في الأراضي المستصلحة حديثا، بدءا من تاريخ تخصيصها، و المناطق الجبلية، منذ بداية نشاطها؛
- ومنح تخفيض بـ 60% عن الدخل الصافي الخاضع للضريبة في مجال تربية المواشي.

تهدف التدابير التحفيزية والتشجيعية إلى إعادة بعث النشاط الفلاحي في إطار إجراءات المرافقة التي تضعها الدولة لصالح الفلاحين والمربين والمهنيين[15]، إذ **يستفيد النشاط الفلاحي من المزايا الجبائية التالية**[16]:

- **في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي:**
  - ✓ تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور؛
  - ✓ تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 10 سنوات، الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا؛
  - ✓ وتستفيد من إعفاء دائم من الضريبة على الدخل الإجمالي، المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.
- **في مجال الضريبة على أرباح المؤسسات:**

يستفيد من الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح المؤسسات:

- ✓ صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات المصرفية والتأمين المحققة مع شركائها فقط؛
- ✓ التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا الإتحادات المستفيدة من الاعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تنظمها، باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء؛

---

** القانون 21-16 المؤرخ في 25 جمادي الأولى 1443هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2021م المتضمن قانون المالية لسنة 2022 (الجريدة الرسمية، العدد 100-2021م).*

- ✓ والمؤسسات التعاونية لإنتاج، تحويل، حفظ وبيع المنتوجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه والمستيرة طبقا للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيرها، باستثناء العمليات التالية:
  - مبيعات محققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسستها الرئيسية؛
  - عمليات التحويل التي تخص المنتوجات أو شبه المنتوجات باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان والحيوانات أو يمكن إستعمالها كمواد أولية في الفلاحة أو الصناعة؛
  - عمليات محققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو اضطرت لقبولها*؛
  - المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته؛
  - تستفيد عمليات إنتاج الأسمدة الآزوتية (اليوريا والأمونياك) المنتجة محليا والموجهة للبيع في السوق الوطنية، من الإعفاء من الضريبة على أرباح المؤسسات لمدة 3 سنوات**.

- **في مجال الرسم على القيمة المضافة:**

تعفى من الرسم على القيمة المضافة، الحصادات الدراسة المصنوعة في الجزائر.

- ✓ تم إعفاء من الرسم على القيمة المضافة في سنوات سابقة*** مبالغ الإيجارات المسددة في إطار عقود القرض الإيجاري والمتعلقة بما يأتي:
  - المعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر؛
  - المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر والضرورية لإنجاز غرف التبريد وصوامع الحبوب المخصصة للمحافظة على المنتوجات الفلاحية؛
  - المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر، والضرورية للسقي توفيرا للمياه والمستعملة بصورة حصرية في المجال الفلاحي؛
  - التجهيزات المُنتجة في الجزائر، والمستعملة في إنجاز الملبنات الصغيرة والموجهة إلى تحويل الحليب الطازج؛

---

** يطبق هذا الإعفاء على العمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب واتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب والمتعلقة بشراء بيع أو تحويل أو نقل الحبوب. ويطبق نفس الإعفاء بالنسبة للعمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج يعدها الديوان أو بترخيص منه (وفق قانون المالية لسنة 1997).*

*** وذلك ابتداء من السنة المالية 2013، ترتبط الاستفادة من الإعفاء باكتتاب دفتر شروط تحدد شروطه عن طريق التنظيم (المادة 33 من قانون المالية لسنة 2014).*

**** ابتداء من تاريخ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 إلى غاية 31 ديسمبر 2018.*

- المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر، والضرورية لزراعة الزيتون وإنتاج وتخزين زيت الزيتون؛
- المعدات والتجهيزات المُنتجة في الجزائر والضرورية لتجديد أدوات الإنتاج والاستثمار في الصناعة التحويلية. تحدد قائمة المعدات والتجهيزات بموجب قرار وزاري مشترك.

✓ وتعفى من الرسم على القيمة المضافة الأسمدة الأزوتية والفوسفاتية، الفوسفو بوتاسية والأسمدة المركبة (مبيدات الحشرات، مضاد القوا ضم، مبيد الفطر، مبيد الأعشاب، موانع إنبات وضبط نمو النباتات، تطهير وكل المواد المشابهة المعروضة في أشكال أو معبئة بغرض البيع بالتجزئة أو في حالة مستحضرات أو في شكل مواد كشرائط فتائل وشموع بالكبريت وورق مبيد للذباب).

- **وفي مجال الرسم على السيارات والآليات المتحركة الجديدة:**

لا يطبق الرسم على السيارات والآليات المتحركة الجديدة على الجرارات المخصصة حصريا للاستعمال الفلاحي.

## 2) الاعتماد الإيجاري ودعم القطاع الفلاحي:

الاعتماد الإيجاري* من القروض البديلة المُقدمة من المصارف خلافا للقروض الكلاسيكية ذات السيولة[17]، بوصفها وسيلة تسمح للمؤسسة الحصول على أصول إنتاجية (منقولة وغير منقولة) لازمة لاستمرار نشاطها[18]، وكونه عقد لتمويل الاستثمارات ذات الاستعمال المهني وتجديدها وفق طابع مالي، إذ لا يبحث عن مجرد الانتفاع بمال يطرحه سوق التأجير وانما يعمل على تحقيق استثمار محدد على ضوء ما يتطلبه النشاط الذي يزاوله[19]. وتاريخيا، يُمكن إرجاع فلسفة الاعتماد الايجاري الى الفيلسوف اليوناني أرسطو من خلال مقولته أن الثروة تكمن في الاستعمال أكثر من الملكية"[20].

### 2-1) الاعتماد الإيجاري ومزاياه الجبائية:

الإعتماد الإيجاري تقنية تمويل مُستنبطة من الإيجار (الكراء)، ظهرت واستعملت لأول مرّة بالولايات المتحدة الامريكية فى خمسينات القرن الماضى، تم تنتقل لأوروبا فى منتصف ستينات القرن الماضى: بريطانيا سنة 1960، إيطاليا سنة 1961، فرنسا سنة 1962 (قُننت سنة 1966)، البرتغال سنة 1976، البرازيل سنة 1974، أسبانيا سنة 1977، اليابان سنة 1978، واليوم في أغلب دول العالم[21].

اختلفت آراء المفكرين فى تعريف الاعتماد الإيجاري، ويعود هذا الاختلاف إلى تعدد جوانبه الاقتصادية والمالية والقانونية والمحاسبية والجبائية. حيث نجد من ركز على بعض الجوانب فيما أغفل أخرى[22]. و**من تعريفات الاعتماد الايجاري**، نذكر:

- عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل مؤسسات مالية، لتأجير أصول منقولة أو غير منقولة لمؤسسة مستأجرة (أشخاص طبيعيين أو معنويين)، ويمكن أن يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح[23]؛
- عقد عن طريقه يقبل المستأجر القيام بسلسلة من الأداءات المالية لصالح المؤجر، تفوق في مجملها ثمن شراء الأصل المؤجر، وبصفة عامة الأداءات موزعة على مدة معادلة في معظمها للعمر النفعي للأصل، وخلال هذه المدة الأصلية للإيجار، العقد غير قابل للإلغاء بالنسبة للطرفين، والمستأجر إذن ملزم بالاستمرار في دفع الإيجارات"[24]؛

---

* *له مصطلحات أخرى: القرض الإيجاري (أو قرض الايجار)، التمويل التأجيري (أو التأجير التمويلي)، قرض الكراء... الخ.*

- أداة وتقنية لتمويل استثمارات المؤسسات والأفراد متعلقة باستخدام تجهيزات منقولة أو عقارات ذات استعمال مهني لمدة معينة مقابل إيجار[25]؛
- عقد إجارة مع خيار الشراء فهو تقنية تمويل كغيرها باعتبار أن المؤسسة بعد اختيار الاستثمار تتوجه نحو مؤسسة مالية للاعتماد الإيجاري وتطلب منها شراء الأصل لصلحها تم تؤجره لها، ويمكن أن يقع محل الاعتماد الإيجاري على عمارات، وهنا نقصد الاعتماد الإيجاري العقاري، أو معدات وهي حالة الاعتماد الإيجاري للمنقولات"[26]؛
- وعملية تجارية ومالية: يتم تحقيقها من قِبل البنوك والمؤسسات المالية أو مؤسسة تأجير مؤهلة قانونًا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصًا طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص، تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حقّ الخيار بالشراء لصالح المستأجر، وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية" (المادة 01 من الأمر 96-09)[27].

من خلال التعاريف السابقة، يمكن استخلاص أن الاعتماد الإيجاري عبارة عن عملية إقراض وتأجير لأصول في آن واحد، من خلال استئجار معدات استثمارية منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني وفق عقد مبلغ ومدة الإيجار ومع إمكانية الشراء من عدمه.

**يتميز الاعتماد الإيجاري بوجود هيكلة ثلاثية** تجمع أطرافا متداخلة ومتناقضة المصالح، هم:

1. المستأجر الذي يتخذ زمام المبادرة بتحريك العملية؛
2. بائع المنقول الذي ينقل ملكية المنقول إلى الغير مقابل الحصول على الثمن؛
3. ومؤسسة الاعتماد الإيجاري التي تقوم بشراء الأصل من البائع وتمكن المستفيد من الانتفاع به.

وكذلك، **يتطلب الاعتماد الايجاري أطراف ثلاث** فى عملية التعاقد هى[28]:

1. المؤجر: الذي يقوم بشراء الأصل المتفق عليه؛
2. المستأجر: الذي يحدد ما يريد استئجاره؛
3. والمُنتج: الذي يقوم بصناعة الأصل محل التأجير.

يعتبر **الاعتماد الايجاري علاقة تعاقدية** بمقتضاها يقوم مالك الأصل بمنح المؤسسة المستأجرة حق الانتفاع من أصل معين خلال فترة زمنية معينة مقابل مبلغ يدفعه بشكل دوري وهذا العقد غير قابل للإلغاء، والمؤسسة المستأجرة هي التي تقوم بتحديد مواصفات الأصل

الذي تقوم المؤسسة المؤجرة بشرائه، وتحتفظ هذه الأخيرة بحق ملكية الأصل الاستثماري، ويكون للمؤجر فى نهاية مدة العقد أن يختار بين أحد البدائل* الثلاث التالية[29]:

1. شراء الأصل المؤجر نظير ثمن متفق عليه، مع مراعاة ما سبق سداده من قبل المؤسسة المستأجرة إلى المؤسسة المؤجرة من مبالغ خلال فترة التعاقد؛
2. تجديد عقد الإيجار بشروط جديدة يتم الاتفاق عليها بين المؤسستين المؤجرة والمستأجرة مع الأخذ بعين الاعتبار تقادم الأصل المؤجر؛
3. وإرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.

تختلف **أنواع الاعتماد الإيجاري** باختلاف مدة ومصير عقد الائتمان في نهاية المدة ولا يمس هذا التمييز بين مختلف أشكال الفن المالي بالخصائص الجوهرية المرتبطة بالطبيعة التمويلية، ونوعية وموضوع السلع محل الائتمان. ويمكن ذكر بعضها[30]:

- الإعتماد الإيجاري المنقول:
يخص كراء تجهيزات الإنتاج ومعدات مختلفة ووسائل نقل لأغراض مهنية، من إمكانية إعطاء المستأجر حق تملكها لقاء ثمن متفق عليه تحدد شروطه عند إجراء العقد.
- الاعتماد الإيجاري غير المنقول (أو الإيجاري العقاري):
يخص كراء عقارات متخصصة لأغراض مهنية، والتي يشتريها المشروع أو يتم بناؤها لحسابه، إذا كانت هذه العمليات أيا كانت طبيعتها القانونية تسمح للمستأجرين بتملك جميع الأموال المؤجرة أو بعضها فى موعد أقصاه انتهاء الإيجار.
- الاعتماد الإيجاري التشغيلي:
يقوم المستثمر بتأجير الآلات أو الأجهزة والمعدات اللازمة لتشغيل المشروع المقترح بدلا من شرائها وتحمل تكلفة استهلاكها، وفى هذه الحالة فإن مؤجر الأصول يتحمل تقادمها وعدم مسايرتها للنفقات التكنولوجية.
- والاعتماد الإيجاري الدولي:
يخص كراء استثمارات بين متعاملين اقتصاديين متواجدين فى دول مختلفة، وتحكمه اتفاقيات دولية.

---

** عندما يختار الزبون في نهاية العقد بين البدائل الثلاث، فإنه في مرحلة "الخيار (option)"، أي الاختيار بطواعية وبإرادة.*

*ارجع إلى:*

*محبوب بن حمودة (2019)، «محاضرات في تقنيات وعمليات المصارف»، مطبوعة لطلبة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3.*

يتم توقيع عقد إيجار بين مؤسسة الاعتماد الايجاري والمؤسسة المؤجرة، مع خيار الشراء بسعر متفق عليه (القيمة المتبقية) يبدأ الإيجار عند الاستلام المعدات المسجلة بالتوقيع على المحضر، فيعد مرن للغاية في الاستخدام كونه يسمح بتمويل 100% من مبلغ الاستثمار، ولا يحتاج لتقديم ضمانة حقيقية[31].

وفق التشريع في الجزائر، وُضع الإطار القانوني لتقنية الاعتماد الايجاري كأسلوب تمويل لاستثمارات الأعوان الاقتصاديين بدءا من سنة 1996 بموجب صدور الأمر 96-09*، ويتكون الإطار التنظيمي له من المرسومين التنفيذيين 06-90** و06-91*** ومن نظام بنك الجزائر 96-06****. وليكون سوق التأجير بدءا من مصانع الآلات والمعدات[32] بشكل عام، وصولا إلى وجود مؤسسات جزائرية وأجنبية تقوم بنشاط التأجير في الجزائر[33].

- مؤسسات مالية: سوفينانس، المؤسسة العربية للإجارة، المغرب العربي للإجارة، الشركة الوطنية للتأجير، وشركة إعادة تمويل الرهن العقاري؛
- مصارف خاصة: *BN Paribas* و*Société Générale Algérie* و*NATIXIS*؛
- المصرف المختلط - بنك البركة؛
- والمصرف العمومي - بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

عند المفاضلة الفلاح بين القرض المصرفي والاعتماد الايجاري، نجد **في الاعتماد الايجاري مزايا**، أهمها[34].

- تعتمد مدة الإيجار على فترة الإهتلاك المعتادة للمعدات؛
- شراء المعدات في نهاية العقد عادة بين 1 و6% من القيمة الأصلية؛
- ولا يوجد ضمان لتحمله، التأمين والإصلاحات (ليتم التحقق منها في العقد) هي مسؤولية المستأجر.

---

** الأمر 96-09 المؤرخ في 19 شعبان 1416هـ الموافق لـ 10 جانفي 1996م المتعلق بوضع الإعتماد الإيجاري (الجريدة الرسمية، العدد 03-1996م).*

*** المرسوم التنفيذي 06-90 المؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق لـ 20 فيفري 2006م المحدد لكيفيات عمليات الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة (الجريدة الرسمية، العدد 10-2006م).*

**** المرسوم التنفيذي 06-91 المؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق لـ 20 فيفري 2006م المحدد لكيفيات عمليات الاعتماد الايجاري للأصول غير المنقولة (الجريدة الرسمية، العدد 10-2006م).*

***** النظام 96-06 الصادر عن بنك الجزائر المؤرخ في 17 صفر 1417هـ الموافق لـ 03 جويلية 1996م المحدد لكيفيات تأسيس شركات الإعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها (الجريدة الرسمية، العدد 66-1996م).*

وبالتطرق **للمزايا الجبائية للاعتماد الايجاري في القطاع الفلاحي**، يحق الاعتماد الايجاري للمؤسسة عددًا من المزايا[35]:

- الحصول على عقد بسهولة أكبر من أي عقد آخر بسبب سهولة المعالجة السريعة للملف، فلا يتطلب ضمانات مصرفية كبيرة؛
- يحدد حجم المديونية لأجل، إذ يغطى نسبة أقرب من 100% من نفقات الاستثمار الفلاحى؛
- يعتبر عامل مهم لتحسين الإنتاجية بالحصول على أحدث الآلات الأكثر كفاءة فى السوق، فهو يوفّر بدائل تمويلية أكثر مرونة من أشكال التمويل التقليدية؛
- ويلعب دون شك للرفع من رقم أعمال المورد البائع للاستثمارات محل العقد.

من إيجابيات استعمال الاعتماد الايجاري، أنه وسيلة تمويل تسمح من الوجهة المالية بإحلال مكان قرض مصرفي تقليدي كتمويل يحقق عدد من المزايا الجبائية:

- لا يدفع المستأجر الرسم على القيمة المضافة إلا على الإيجارات المدفوعة دوريًا، لكون الرسم يُدفع كاملاً من قبل المؤجر وقت اقتناء الاستثمار؛
- والاعتماد الايجاري لا يثقل خصوم الميزانية، فيقيد محاسبيًا فى حسابات الاستغلال العام على شكل نفقات الإيجار مُخفضّة لأرباح الدورة وبالتالى مخفضة للضريبة على أرباح المؤسسات إن وجدت، وما يعرف بالرافعة الجبائية.

ومثل المستأجر، تستفيد المؤسسة المالية (المصرف) المؤجرة من مزايا ضريبية أهمها:

- الحرية فى اختيار نموذج الاهتلاك المطبق على الاستثمار بما يسمح به القانون، وهو ما يسمح له بتحديد المؤونات تدنى الحقوق المشكوك فى تحصيلها؛
- يدفع المؤجر مبلغ الرسم على القيمة المضافة عندما يشتري الاستثمار من المورد، وهذه الضريبة المباشرة كما هو معروف قابلة للاسترجاع؛
- وحصول المؤجر على منافع جبائية مثل الحال فى القيمة المضافة المتبقية للأصل.

## 2-2) استفادة الفلاحة من المزايا الجبائية للاعتماد الايجاري:

ولا يزال الاعتماد الايجاري يجد صعوبة في الانتشار بسبب سوء استغلاله من قبل المؤسسات، رغم أنها وسيلة تمويلية ذات "مرونة كبيرة" مقارنة بالتمويلات التقليدية[36]، وباستعمال الاعتماد الايجاري في الفلاحة وفق ما تحدده التشريعات الجبائية، فإنه يحقق عدد من المزايا الجبائية إضافة لتحقق عدد من المزايا العامة[37]:

يقدم الاعتماد الايجاري مزايا كبيرة، بحيث انه غير مشروط بضمانات، وهذا لكون العتاد يبقى ملكية مؤسسة الاعتماد الإيجاري[38]، إذ **تستفيد مؤسسات الاعتماد الايجاري من مزايا جبائية وفق التشريع الجزائري**، وهي[39]:

- **في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح المؤسسات:**

✓ لا تدخل فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من قبل المقرض المستأجر للمقرض المؤجر في إطار عقد الاعتماد الإيجاري من نوع lease-back ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة (قانون المالية لسنة 2008*)؛
✓ لا تدخل فوائض القيمة الناتجة عن إعادة التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من قبل المقرض؛
✓ المؤجر للمقرض المستأجر بعنوان نقل الملكية لهذا الأخير ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة (قانون المالية لسنة 2008)؛
✓ تطبيق تخفيض بـ 60% على المبالغ المدفوعة بعنوان الإيجارات بموجب عقد الاعتماد الايجاري الدولي، لأشخاص غير مقيمين بالجزائر (قانون المالية لسنة 2001**)؛
✓ ويتم حساب الأهتلاك في إطار عقد الاعتماد الإيجاري على أساس مرحلة تساوي مدة عقد الاعتماد الإيجاري.

- **في مجال الرسم على القيمة المضافة:**

✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات الاقتناء التي قامت بها المصارف والمؤسسات المالية في إطار عمليات قرض الإيجار (قانون المالية لسنة 2008)؛
✓ لا تجرى أية تسوية فيما يخص عمليات التنازل على الأملاك من قبل مؤسسات الاعتماد الإيجاري في حالة رفع حق الاختيار بالموافقة على الشراء لأجل من قبل المستأجر الدائن (قانون المالية لسنة 2006***)؛
✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للإيجار المدفوع كقرض إيجار على التجهيزات الفلاحية والمتعلقة بالقطاع الفلاحي، المصنّعة في الجزائر (قانون المالية التكميلي لسنة 2009****)؛

---

** القانون 07-12 المؤرخ في 21 ذي الحجّة 1428هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2007م المتضمن قانون المالية لسنة 2008 (الجريدة الرسمية، العدد 82-2007م).*

*** القانون 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان 1421هـ الموافق لـ 23 ديسمبر 2000م المتضمن قانون المالية لسنة 2001 (الجريدة الرسمية، العدد 80-2000م).*

**** القانون 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1426هـ الموافق لـ 31 ديسمبر 2005م المتضمن قانون المالية لسنة 2006 (الجريدة الرسمية، العدد 85-2005م).*

***** الأمر 09-01 المؤرخ في 29 رجب 1430هـ الموافق لـ 22 جويلية 2009م المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 (الجريدة الرسمية، العدد 44-2009م).*

- ✓ وتحدد قائمة المعدات والتجهيزات بموجب القرار المشترك المؤرخ في 21 فيفري 2012*.

- **في مجال الرسم على النشاط المهني:**

لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم على النشاط المهني الجزء المتعلق بتسديد القرض فى إطار عقود الاعتماد الإيجاري المالى.

- **في مجال حقوق التسجيل:**

  - ➢ تعفى من حقوق التسجيل عمليات نقل ملكية التجهيزات أو العقارات المهنية التي أعاد المقرض المؤجر التنازل عنها لصالح المقرض المستأجر عند استعمال هذا الأخير حق الخيار بعنوان إعادة التنازل عن طريق الاعتماد الايجاري لفائدة المستفيد منها عند رفع خيار الشراء من قبل هذا الأخير بموجب عملية إعادة التنازل؛
  - ✓ وتستفيد الإقتناءات العقارية المحققة في إطار الإستثمار المعني التي ينجزها المقرضون الايجاريون في إطار عقد البيع الايجاري المالي المبرم مع المقاول المستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار من الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل (قانون المالية لسنة 2012**).

- **وفي مجال رسم الإشهار العقاري:**

تعفى من رسم الإشهار العقاري العقود المتعلقة باقتناء العقارات المنجزة من قبل المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لأحكام الأمر 03-11*** المتعلق بالنقد والقرض، في إطار الايجاري العقاري، أو أي قرض عقاري مشابه له وموجه لتمويل الاستثمارات المنجزة من قبل المتعاملين الاقتصاديين، للاستعمال التجاري أو الصناعى أو الفلاحى أو لممارسة مهنة حرة.

---

** القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433هـ الموافق لـ 21 فيفري 2012م المحدد لقائمة المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر والمقتناة في إطار عقود القرض الإيجاري والتي يعفى إيجارها من الرسم على القيمة المضافة (الجريدة الرسمية، العدد 62-2012م).*

*** القانون 11-16 المؤرخ في 03 صفر 1433هـ الموافق لـ 28 ديسمبر 2011م المتضمن قانون المالية لسنة 2012 (الجريدة الرسمية، العدد 72-2011م).*

**** الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية 1424هـ الموافق لـ 26 أوت 2003م المتعلق بالقد والقرض (الجريدة الرسمية، العدد 52-2003م).*

ينص قانون المالية لسنة 2014* على الإبقاء على المعالجة الجبائية للاهتلاكات على الأملاك المقتناة في إطار عقود الاعتمادات الإيجارية، المطبقة قبل دخول النظام المحاسبي المالي حيز التنفيذ[40]:

- بالنسبة للمؤجر:

في إطار عمليات الاعتمادات الإيجارية المنجزة من قبل المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الاعتماد الإيجاري، يُعَد المؤجر جبائيا مالكا للعين المؤجرة. ولهذا يتم تسجيله كأصل ثابت ويطبق عليه الاهتلاك الجبائي وهذا على أساس الاهتلاك المالي للقرض الإيجاري. تُسجَل مبالغ الإيجار المقبوضة كنتائج.

- وبالنسبة للمستأجر:

يُعَد المستأجر جبائيا مستأجر للعين المؤجرة. تسجل المبالغ التي يسددها المستأجر لصالح المؤجر كتكلفة.

زيادة للمزايا الجبائية الممنوحة للمداخيل الفلاحية، وبالرجوع للقرار المشترك المؤرخ فى 21 فيفري 2012، تعفى من الرسم على القيمة المضافة الإيجارات المدفوعة فى إطار عقود الاعتماد الإيجاري والمتضمنة المعدات والتجهيزات المنتجة فى الجزائر. ويشترط لتطبيق هذا الإعفاء[41]:

- منح المؤجر شهادة الإعفاء من الرسم تكون صالحة طيلة مدة العقد والمسلمة لهذا الغرض من قبل المصالح الجبائية؛
- تقديم نسخة من عقد الاعتماد الايجاري من قبل المؤجر؛
- وتقديم وثيقة تبين مصدر العتاد أو التجهيز، موضوع عقد الاعتماد الايجاري، لمصالح مفتشية الضرائب المختصة إقليميا.

إن المعدات والتجهيزات المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، هي تلك المستعملة حصريا في النشاطات الفلاحية والمنتجة في الجزائر والمقتناة في إطار الاعتماد الايجاري، والتي يعفى إيجارها من الرسم على القيمة المضافة، والتي تتضمن القائمة التالية:

- جرارات فلاحية ذات عجلات؛
- حصادات دراسات بكل أنواعها؛
- المعدات المقطورة أو المحمولة أو المسحوبة ذات الاستعمال الفلاحي (لتحضير التربة، عتاد البذر، عتاد التخصيب، عتاد الجني، وعتاد المعالجة)؛
- عتاد الجني؛

---

** القانون 13-08 المؤرخ في 27 صفر 1435هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2013م المتضمن قانون المالية لسنة 2014 (الجريدة الرسمية، العدد 68-2013م).*

- عتاد التوضيب (عتاد توضيب بذور المحاصيل الكبرى وآلة قياس عيار البطاطا)؛
- عتاد النقل ذو الاستعمال الفلاحي (قاطرات، صهاريج، وحامل الآلات الفلاحية)؛
- عتاد وتجهيزات الإنتاج الحيواني (عتاد التربية، عتاد توزيع الأغذية، عتاد الحلب، وعتاد تقني)؛
- العتاد والتجهيزات الضرورية للسقي المقتصد للماء، المستعمل خصيصا في الميدان الفلاحي (لضخ الماء للسقي، للسقي عن طريق الرش، للسقي بالتقطير، وملحقات السقي)؛
- عتاد متخصص (آلة زرع وقلاعة البطاطا، سلة البطاطا، تشتيل الشتائل، معزقات آلية "مكمات"، آلة قلابة، آلة خطاطة، آلة جني الذرة، مذرات هيدرولية بموزع، مثقب، جهاز بسط فيلم البلاستيك، عتاد جني الزيتون، وعتاد متخصص آخر)؛
- العتاد والتجهيزات الضرورية لإنجاز المطمورات؛
- العتاد والتجهيزات الضرورية في إنجاز غرف التبريد؛
- التجهيزات المستعملة في إنجاز الملبنات الصغيرة المخصصة لتحويل الحليب الطازج (تجهيزات تحويل الحليب الطازج وتجهيزات صناعة الجبن)؛
- والعتاد والتجهيزات الضرورية لزراعة الزيتون، وانتاج وتخزين زيت الزيتون (تجهيزات استخراج زيت الزيتون "معصرة" وتجهيزات تحضير زيتون المائدة "مصبرات").

وفي الدول النامية، مثل الجزائر، معظم الفلاحين أصحاب الحيازات الصغيرة ليسوا على دراية بالاعتماد الايجاري، وبالتالي من الضروري أن تقوم المصارف مؤسسات الاعتماد الايجاري وموردي المعدات والحكومات أو منظمات المجتمع المدني ببعث حملات تسويقية مستهدفة توضح آفاق استخدام الاعتماد الايجاري على القطاع الفلاحي[42].

**خاتمة:**

إن اعتماد المزايا الجبائية لتمويل الفلاحة في الجزائر عن طريق الاعتماد الإيجاري هو أمر هام للتنمية الفلاحية، إذ يُمكن للاعتماد الايجاري أن يساهم بفعالية في تمويل القطاع الفلاحي وتطوره، ونجد أن التحفيزات الجبائية التي قدمها المشرع الجزائري للاعتماد الايجاري تحفز الكثير من المستثمرين على الإقبال على هذا النوع من التمويل.

من خلال الدراسة، نصل **للنتائج:**

- يقدم الاعتماد الايجاري مزايا كبيرة من الناحية الجبائية تتمثل تمس كل من: الرسم على القيمة المضافة، الرسم على النشاط المهنى، رسم الإشهار العقاري، حقوق التسجيل؛
- يساعد الاعتماد الإيجاري المستثمرين فى تمويل استثماراتهم بالكامل، مع إمكانية تملكهم لأحدث المعدات والآلات تكنولوجيا؛
- إن إضافة طريقة جديدة من التمويل، من شأنها المساهمة فى وجود المنافسة التى يستفيد منها كل أطراف الاعتماد الإيجاري مما يعمل على زيادة الإنتاج والاستثمار ؛
- وأن زيادة المشاريع وزيادة الإنتاج تؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة وزيادة التصدير والتقليل من الاستيراد مما يساهم في تنمية الاقتصاد الوطني.

وعليه، **نوصي بـ:**

- تبعا للمزايا الجبائية، يعد الاعتماد الإيجاري من أحسن أنواع الائتمان التى تلائم احتياجات القطاع الفلاحى، كونه يعطى فرصة لبناء قاعدة صلبة بتوفير المستلزمات الخاصة بها؛
- ضرورة أن تلعب وسائل الإعلام بشرح المزايا الجبائية لاستخدام الاعتماد من قبل الفلاحين بمختلف نشاطاتهم وصفتهم؛
- تبسيط الإجراءات الإدارية بشأن منح قرار مزايا الاعتماد الايجاري من قبل المفتشية العامة للضرائب؛
- من الضروري أن تقوم كل المؤسسات المشاركة فى الاعتماد الايجاري وموردي المعدات ومنظمات المجتمع المدني ببعث حملات تسويقية مستهدفة مزايا التمويل.

## الهوامش والمراجع:

**1** فوزية غربي (2008)، «الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتبعية»، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، ص 56.

**2** محمد العربي ساكر (2001)، «الفلاحة والأمن الغذائي في الجزائر»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 38، العدد 01، ص ص 85-91.

**3** إسماعيل عرباجي (2012)، «الفلاحة وبعض شروط نجاحها في الجزائر»، مجلة "جديد الاقتصاد"، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، ص ص 6-15.

**4** ارجع إلى:

- Luc BERNET-ROLLANDE (2008), «Principes de technique bancaire», Dunod (25° édition), Paris, pp. 335-336;
- Philippe MONNIER & Sandrine MAHIER-LEFRANÇOIS (2017), «Techniques bancaires», Dunod (8° édition), Paris, p. 7.
- أحمد علاش & زهية قرامطية (2013)، «القروض الفلاحية وإشكالية عدم السداد - حالة الجزائر»، مجلة "دفاتر اقتصادية"، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجلفة، المجلد 04، العدد 02، ص ص 73-87؛
- منية خليقة (2002)، «القروض البنكية الفلاحية ومشكلة عدم السداد»، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص 29.

**5** صفية حميدة قمداني & العربي غويني (2021)، «دور القروض الفلاحية في تمويل وتطوير القطاع الفلاحي في الجزائر»، مجلة "العلوم الإدارية والمالية"، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، المجلد 05، العدد 01، ص ص 284-303.

**6** فضيلة بوطورة & مريم زغلامي (2017)، «آليات تمويل القطاع الفلاحي المحلي وعوامل تطويره في الجزائر- دراسة حالة ولاية تبسة»، مجلة "البديل الاقتصادي"، مخبر "سياسات التنمية الريفية في السهوب"، جامعة الجلفة، المجلد 04، العدد 01، ص ص 52-67.

**7** وزارة الفلاحة والتنمية الريفية (2022)، «القروض الفلاحية»، على الخط، الإطلاع في 2022/08/05، *https://madr.gov.dz/الفلاحة/البرمجة-والاستثمارات-والدراسات-الاق/القروض-الفلاحية/*

**8** محمد فرحي (2001)، «سياسة الإعفاءات الضريبية في الاقتصاد الجزائري آثارها لاقتصادية والاجتماعية»، مجلة البحوث والدراسات التجارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 38، العدد01، ص ص 63-84.

**9** فريال منال عزي & هاجر قريشي (2020)، «دور سياسة التحفيز الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر -إحصائيات الاستثمار في إطار وكالات ansej, Angem Andi-»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجلفة، المجلد 04، العدد 01، ص ص 26-45.

**10** الموسوعة العربية (2022)، «الإعفاءات الضريبية»، على الخط، الإطلاع في 2022/07/31،
*http://arab-ency.com.sy/law/details/25950*

**11** حيدر فاضل كاظم، عمرو هشام محمد & علاء الدين برع جواد (2019)، «السياسة الضريبية في العراق المعوقات والعلاجات -دراسة مقارنة-»، Route educational & Social science journal (مجلة الطريق للتربية والعلوم الاجتماعية)، Ress academy publishing، Antakya Hatay أنطاكيا (تركيا)، المجلد 06، العدد 08، ص ص 235-253، مجلة علمية إلكترونية على الخط،
*http://www.ressjournal.com/Makaleler/627763824_11.pdf*

**12**Rachatducredit.com (2022), «C'est quoi un avantage fiscal?», en ligne, consulté le 17/07/2022,
*https://www.rachatducredit.com/cest-quoi-un-avantage-fiscal/amp/*

**13** ارجع إلى:
- حيدر فاضل كاظم، عمرو هشام محمد & علاء الدين برع جواد، مرجع سبق ذكره؛
- الموسوعة العربية، مرجع سبق ذكره.

**14** مقال (2022)، «وزارة الفلاحة تُذكر بالتدابير التحفيزية لإعادة بعث النشاط الفلاحي ودعم الفلاحين والمربين»، 2022/08/10، الاطلاع في 2022/08/30،
*https://www.elbilad.net/national/وزارة-الفلاحة-تذكر-بالتدابير-التحفيزية-لإعادة-بعث-النشاط-الفلاحي-ودعم-الفلاحين-والمربين-106857*

**15** مقال، «وزارة الفلاحة تُذكر بالتدابير التحفيزية لإعادة بعث النشاط الفلاحي ودعم الفلاحين والمربين»، المرجع السابق الذكر.

**16** المديرية العامة للضرائب لوزارة المالية (2022)، «المزايا الجبائية الممنوحة للمداخيل الفلاحية»، 2022/05/18، الإطلاع في 2022/06/17،
*https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/vos-avantages-fiscaux-ar/140-2014-07-02-11-02-13/372-2014-07-16-10-37-18*

**17** ارجع إلى:
- الأمر 96-09 المؤرخ في 19 شعبان 1416هـ الموافق لـ 10 جانفي 1996م المتعلق بوضع الإعتماد الإيجاري (الجريدة الرسمية، العدد 03-1996م).
- النظام 96-06 الصادر عن بنك الجزائر المؤرخ في 17 صفر 1417هـ الموافق لـ 03 جويلية 1996م المحدد لكيفيات تأسيس شركات الإعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها (الجريدة الرسمية، العدد 66-1996م).

**18** Philippe MONNIER Sandrine & MAHIER-LEFRANÇOIS, op. cit., p. 2.

**19** Marie-Laure BERMOND (1993), «Droit de crédit», Economica (3° édition), Paris, p. 80.

**20** هواري معراج & عمر حاج سعيد (2013)، «التمويل التأجيري: المفاهيم والأسس»، دار كنوز المعرفية العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ص 74.

**21** محبوب بن حمودة (2019)، «محاضرات قي تقنيات وعمليات المصارف»، مطبوعة لطلبة الماستر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3.

**22** حسين بن الصم (2008)، «الاعتماد الإيجاري لتمويل الاستثمارات- حالة الجزائر-»، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود، مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، ص 23.

**23** عمار زودة (2019)، «معوقات نجاح قرض الإيجار في الجزائر ومرتكزات جعله بديلا تمويليا للمؤسسات الاقتصادية»، مجلة "الاقتصاد الصناعي (خزارتك)"، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 1، المجلد 09، العدد 02، ص ص 1-22.

**24** مصطفى رشدي شيحة (1999)، «النقود والمصارف والائتمان»، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 312.

**25** حسين بن الصم، مرجع سبق ذكره، ص ص 25-26؛

**26** Jean-Guy DEGOS & Stéphane GRIFFITHS (2011), «Gestion financière: De l'analyse à la stratégie», Eyrolles, Paris, p. 188.

**27** الأمر 96-09، مرجع سبق ذكره.

**28** بولعيد بعلوج (2002)، «تأجير الأصول الثابتة كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجمع الأعمال»، الملتقى الوطني الأول حول «المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودورها في التنمية»، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، يومي 08 و09 أفريل 2002 [كتاب الملتقى، ص 11].

**29** سمير محمد عبد العزيز (2000)، «التأجير التمويلي»، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ص ص 80-81.

**30** ارجع إلى:

- حسام الدين عبد الغني الصغير (1994)، «الإيجار التمويلي»، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 24؛
- هاني محمد دويدار (1998)، «النظام القانوني للتأجير التمويلي (دراسة نقدية في القانون الفرنسي)»، مطبعة الإشعاع الفنية (الطبعة الـ 2)، ص 56؛
- محمد صالح الحناوي & عبد الفتاح عبد السلام (2000)، «المؤسسات المالية»، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 298؛

**31** Article (2009), «Le crédit-bail, un outil de financement séduisant», In Entrepreneurs des territoires magazine, n° 41, mai - juin 2009, pp. 32- 35, *https://www.fnedt.org/sites/default/files/EDT41.pdf*

**32** هواري معراج & عمر حاج سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 123.

**33** Ministère des finance (2022), «L'activité de leasing en Algérie», en ligne, consulté le 07/05/2022, *https://www.mf.gov.dz/index.php/fr/grands-dossiers/111-l-activite-de-leasing-en-algerie*

**34** Thierry GOUGEON (2018), «Agriculture - Financer son matériel: Emprunt ou crédit bail?», In L'Avenir agricole, 09/02/2018, consulté le 15/06/2022, *https://blog.compta.com/agriculture-financer-materiel-emprunt-credit-bail/*

**35** محبوب بن حمودة، «محاضرات في تقنيات وعمليات المصارف»، مرجع سبق ذكره.

**36** وكالة الأنباء الجزائرية - مقال (2017)، «القرض الإيجاري لا يزال مجهولا لدى المتعاملين الاقتصاديين»، 2017/06/20، الإطلاع في 2022/07/28،
*https://www.aps.dz/ar/economie/44565-2017-06-20-08-36-45*

**37** محبوب بن حمودة & محمد العيد (2007)، «الاعتماد الايجاري أداة لتمويل التنمية الاقتصادية في الجزائر»، مجلة "Les cahiers du MECAS"، مخبر "إدارة الشركات ورأس المال الاجتماعي"، جامعة تلمسان، المجلد 03، العدد 01، ص ص 321-329.

**38** وكالة الأنباء الجزائرية، مرجع سبق ذكره.

**39** المديرية العامة للضرائب لوزارة المالية (2022)، «شركات القرض الإيجاري»، 2022/05/18، الإطلاع في 2022/07/22،
*https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/vos-avantages-fiscaux-ar/140-2014-07-02-11-02-13/372-2014-07-16-10-37-18*

**40** المديرية العامة للضرائب، المرجع السابق.

**41** المديرية العامة للضرائب، نفس المرجع.

**42** Helen CASTELL (2017), «Le leasing de matériel: Comment développer le leasing agricole en Afrique», Spore Magazine, 31/07/2017, consulté le 23/12/2021, *https://medium.com/@Spore_Magazine_54746/le-leasing-de-mat%C3%A9riel-comment-d%C3%A9velopper-le-leasing-agricole-en-afrique-8458b93c7ea0*